

أرجوزة في فقه الحجّ

محمود البغدادي

المقدّمة :

في فلسفة الحج

في الحجّ قد بانث لنا الحقائقُ
مزهوة تحفل بالأثمارِ
الطير فيها صادحٌ يُغني
من حكمة الله العليم الهادي
النفسُ فيها ترتقي وتنمو
والحُبُّ فيها قاطنٌ في القلبِ
ويلتقي الإنسانُ والملائك
إن كنت في غاشيةٍ من شكِ
في روضةٍ تفرشها الزنايقُ
مبهجة الرّوادِ والسّمارِ
يبعث بالفن لأهل الفنّ
تقمعُ أهلَ الشرك والإلحادِ
والروحُ لله العليّ يسمو
لا خير في قلبٍ بغير حبّ
فالحجُّ دربٌ للطهور سالك
فاقصد سريعاً للحريم المكّي

ليس كمثل القلب من مُرَبِّي
 ليس سواها من عيونِ باصره
 من منهل الفكرة والكياسه
 كل على سلم الجميع حائز
 قد كان شيئاً ماثلاً فقابا
 فاستشهد النقل وقاضي الحسا^(١)
 تصح أبدانكم وتنجوا
 ويغتنى المعيل والمعال
 مستأنف له من الله العمل^(٢)
 فذاك في إيمانه العبد الشقي
 نعوذ بالله من الثواني^(٣)
 يحشر في يوم التنادِ أعمى^(٤)
 إن مات في الطريق نحو البيت^(٥)
 في فرحةٍ بحجّه مشاركه
 من نعمةٍ لله ذي الإنعام^(٦)
 رواية عن ابن عمّ أحمدٍ
 تقدموا لقصده وأكثروا
 لحجّه هيهات أن تناظروا^(٧)
 في خبر صحّ لنا طريقه
 قال : هما العمرة والحجّ معا^(٨)
 يعني بهذا غاية الإتمام
 ويتقي المحرم كل عشره

حتى تربّي في سماءِ القلب
 وتبصر الدنيا عيونُ الآخره
 وترتوي ظامئة السياسة
 ونلتقي الأطراف والمراكز
 والفقرُ فيها يخلع الثيابا
 من نعمةٍ لله ليست تُنسى
 وعن عليّ بن الحسين حجّوا
 تتسع الأرزاق والأموال
 ومن يحجّ يغفرن منه الزلل
 من ترك الحجّ بلا غدرٍ نقي
 يموت كاليهود والنصراني
 وممن له مالٌ ولن يؤمّا
 يأمن يوم الدين كلّ ميث
 وقد تلتق آدم الملائكة
 إنّنا حججنا قبل ألفي عام
 وقد روينا في الحديث المسند
 بني ! للبيت العتيق أنظروا
 إن أنتم - بني ! - لم تقاطروا
 وعن إمام واجب تصدّيقه
 عن آية في الحجّ لن تضيعا
 وعن أتموا الحجّ للعلام
 أداء حجّ خالصٍ وعمره

وعمره لله حج أصغر هذا إذا أحسن عبد موقفه وإن أردت الخير في الدارين إن سبيل الحج أن تطيقا وكنت ذا مالٍ فقد وفقتا ومن يكن ممتلكاً للمال فذلك المعذور عند اللب وقد روى محمد بن يعقوب الحجُّ قد قال الإمام الصادق كبارهم طراً مع الصغار الفور بالحج طريق مالك الفور في الحج بغير شك وكم به - يا سيدي! - من نص إن فاتك الحج ولم تستعجل حتى تجيئ بما ضيعتنا الناس في الحج على أصنافٍ يُطلق بعض من جحيم النار وبعضهم يحفظ في أهلينا يا ربنا فأحينا سنينا

ورميك الجمار حج أكبر مؤدياً لحجه في عرفه (٩) فالحج قد ضم كلا الأمرين (١٠) سيراً له لا تختشي الطريقاً لواجب في أن تحج البيت (١١) لكن به الحاجة للعيال وفي الأحاديث بغير ريب (١٢) في سند ليس به من مكذوب فرض على الجميع لا تفارقوا يا قدمنا حاشا ذوي الأعذار (١٣) وبعضهم نحو التراخي سالك فيه عن الشيخ اتفاق محكي (١٤) إن كنت ذا معرفة فاقصص (١٥) فبادر الأمر بعام مقبل بأي عذر قد تركت البيت وكل صنفٍ بالعطاء وافي وبعضهم من الذنوب عاري وماله هيات أن يشيننا (١٦) للحج والعمرة ما بقينا (١٧)

شُرَائِطُ الْحَجِّ

شُرَائِطُ الْحَجِّ لَنَا مَعْلُومَةٌ مَرَسُومَةٌ فِي الصَّحْفِ الْمَوْسُومَةِ



أولها العقل وهل ذو عقل
والثاني البلوغ لا ترتاب
وثالث الشرائط الحريه (٢٠)
ويستحبُّ للصبي المائز
وذلك المشهور لكن ما اشتهر
وما على البالغ من اذن الولي
وقد أتى المحكي عن القواعد
وإنني لابن هلال نابذ
من واجبات البنت والغلام
فليس يغني عنها ما حجًا

يشكُّ في العقل وأهل النقل؟ (١٨)
في شرطه الأخبار والألباب (١٩)
والرابع استطاعة شرعيه (٢١)
حجُّ على اذن الولي حائز
أوجه التحقيق في بعض الصور (٢٢)
في حجّه المندوب من أمر جلي
حكماً على لزوم اذن الوالد
هيات أن تكفه المآخذ (٢٣)
بعد البلوغ حجة الإسلام
قبل وإن كان الثواب يُرجى (٢٤)

أقسام الحج

إن لم تكن من مكة تمتع
وإنما الأفراد والقران
أربعة شرائط التمتع
فنيّة وكونه في الأشهر
والحج والعمرة إن تأتيا
واحرم له أحرم له بالحج

بجّة وللكتاب فاتبع
لأهلها أوجه القرآن (٢٥)
احضر لها القلب الزكي وسمع
اشهر حجّ طيبات الجوهر
في سنة واحدة تنهيا
من بطن مكة بخير نهج (٢٦)

شرائط الأفراد

وإنما شرائط الأفراد
فنيّة أولها وأن يقع

أربعة قامت على السداد
في أشهر الحجّ الكريم المتبّع (٢٧)

وعن أبي حنيفة وأحمد
ويعقد الإحرام من ميقاته
شرائط القارن والأفعال
شبيهة الأفراد قد تحققا
جوازها من قبل ذلك الموعد
وكل مجاهداً الى زلاته (٢٨)
قومية ليس بها اختلال
لكن سوق الهدي عنه فرقاً (٢٩)

تكرُّر الحجِّ الواجب

وربما في غير مرةٍ وجب
كالنذر والعهد وكاليمين
وإن تكن أفسدت حجاً أعد
وإن تكن نيابةً تُستأجر
وما سوى ذلك فهو مستحب
تكرُّر الحجِّ بتكرار السبب
فاصدق به إن كنتَ ذا يقين
كم يُصلحُ العود فساد المفسد
فإنما الوفاء طبعٌ خيرٌ
تكرُّر الحجِّ إلى الله سبب (٣٠)

صور لاستحباب الحجِّ

ومن تكن شروطه تختلُّ
يكن له بعد الأداء (٣١) حجٌّ
وفاقد للزاد أو للراحله
ومثل مملوك له مولاه
الحجُّ ندباً لظهور العجز
والحجُّ عن غيرك ليس يجدي
إن أذن المولى بحجِّ العبد
يكفيك من أدلة اطلاقها
ومن يكن في حقه الحجُّ وجب
فستحبُّ حجُّه ونفلُ
تطوعاً فيه الثواب يرجو
سفينةً أو جملاً أو ناقله
أجاز في الحجِّ وما نهاه
عن حجّة الإسلام ليس يجزي (٣٢)
عن حجّة الإسلام فاستعد
نيابة عمّاً سواه تجدي
كالشمس قد بان لنا اشراقها
ليس له عن غيره أن ينتدب



كلا ولا من حقه التطوع
لا تجب الحجة غير مرّه
وأوجب الصدوق كلّ عام
على ذوي المكنة واليسار
ورودها عندي على الاستحباب
من أجل أن لا يخلو بيت الله
عن نفسه والشيخ لا يتبع (٣٣)
واحدة وهي أقل القدره
القصد للمشاعر العظام
مستنداً لجملة الأخبار
قال به بالأمس جلُّ الأصحاب
من كلّ عبدٍ خاشعٍ أوّاه (٣٤)

مواقيت الإحرام

إن كنتَ للفقهِ القويم حائزُ
يلملمُ ميقَاتِ أهلِ اليمنِ
وإنما العقيق للعراقِ
ومثله ميقَاتِ أهلِ نجدِ
وحكم أهل العلم والأفاضلُ
وذو حليفةٍ لأهلِ يثربِ
دويرة الأهل لأهل مكه
كذا لكم حكمُ ذوي الأبياتِ
جعرانةٌ عدت لمن يجاور
وفخُّ ميقَاتِ لقوم قول
وإن تخف عليهم الضر احرم
أو إن تشأ يسراً بغير عسرٍ
وكل من مرّ بأرض قوم
أحرم من الميقَاتِ لا تجاوزُ
وجحفة للشام عبر الزمنِ
نصاً وافتاءً على الوفاقِ
جاءت به الأخبار دون ردِّ
ميقَاتِ أهل الطائف المنازلُ
جاءت به أخبارنا عن النبي
حكم تغشاهم بغير ركّه
ما بين مكّة إلى الميقَاتِ
بمكّة حكم جميلٌ ظاهرُ
لثلةٍ وفيه جاء النقلُ
بهم من العرج بغير مأثمٍ
من جحفةٍ فاحرم وبطن مرّ
فإنه مثيلهم في الحكم (٣٥)

كيفية الإحرام:

لا خير في الإحرام دون نية زاكية طاهرة نقيّة
وتلبّيات أربع فأَتِ بها طيبة خالصةً لرّبّها
ولبسك الثوبين أمرٌ قد وجب عن احتياط ويقال مستحبٌ

الهوامش:

- (١) مثل النص عن رسول الله ﷺ: «... وحجوا تستغنوا» الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب الأول، الحديث ١٣. ومثل ما جاء عن علي بن الحسين ﷺ كما سيأتي قريباً. وفي الخصال ١: ٣١ بسند صحيح عن الصادق ﷺ: «من حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت».
- (٢) عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال علي بن الحسين ﷺ: «حجوا واعتمروا تصح أبدانكم، وتوسع أرزاقكم، وتكفون مؤونات عيالاتكم».
- وقال: الحاجّ مغفورٌ له، وموجب له الجنة، ومستأنف له العمل، ومحفوظٌ في أهله وماله». الوسائل، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الحديث ٧.
- (٣) روى محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «من مات ولم يحجّ حجة الإسلام - لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه - فليمت يهودياً أو نصرانياً». المصدر السابق، ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه، الحديث ١.
- (٤) ورد ذلك في عدّة روايات.
- (٥) أنظر الفروع من الكافي، ١: ٢٣٩ - والمقنعة للمفيد ص ٦١.
- (٦) أنظر الفروع من الكافي، ١: ٢١٨.
- (٧) عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كان عليّ - صلوات الله عليه - يقول لولده: يا بنيّ انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا» الفروع من الكافي، ١: ٢٤١. يُطلق الولد على المفرد والجمع وهنا يراد به الثاني.
- (٨) آل عمران: ٩٧ ﴿... والله على النَّاسِ حجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين﴾.
- (٩) المقصود الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ﷺ، والخبر هو ما رواه محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: كتبتُ إلى أبي عبد الله ﷺ بمسائل بعضها مع ابن بكير، وبعضها مع أبي العباس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عزّ وجلّ ﴿... والله على النَّاسِ حجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً...﴾ يعني به الحجّ والعمرة جميعاً؛ لأنهما مفروضان. وسألت عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وأتموا الحجّ والعمرة لله﴾ قال يعني بتمامهما أداءهما، واتقاء ما يتقي



- المحرم فيهما ، وسألت عن قوله تعالى : ﴿ الحج الأكبر ﴾ ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال : الحج الأكبر : الوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة . الوسائل كتاب الحج ، أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الباب الأول ، الحديث ٢ .
- (١٠) قال رسول الله ﷺ : « من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت » عن كتاب من لا يحضره الفقيه ، ١ : ١٤١ .
- (١١) محمد بن علي بن الحسين في سند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ ... والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ... ﴾ ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلصاً سره ، له زاد وراحلة ، التوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٦٠ .
- وروي عن أبي عبد الله أيضاً : « من كان صحيحاً في بدنه مخلصاً سره له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج » الوسائل ، الباب الثامن من أبواب وجوب الحج وشرائطه : الحديث ٤ .
- (١٢) ورد ذلك في رواية أبي الربيع الشامي عليه السلام : « السبيل : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ، ويبقى بعضاً قوتاً لعياله » . الوسائل الباب التاسع من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ١ و ٢ . ونحوه ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام وفيه : « وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله » المصدر والباب السابق ، الحديث ٤ .
- (١٣) محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحج على الغني والفقير ؟ فقال : « الحج على الناس جميعاً ، كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله » . الفروع للكليني ، ١ : ٢٣٩ .
- (١٤) والأخبار الدالة على وجوب الفورية كثيرة ، أنظر الوسائل الباب السادس من أبواب وجوب الحج وشرائطه .
- (١٥) اقتض أي تتبع بمعنى تتبع النصوص الواردة في المقام ، قال تعالى : ﴿ ... قالت لأخته قصيه ﴾ .
- (١٦) قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « الحجج يصدر عن علي ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيبته يوم ولدته أمه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج » الفروع من الكافي ، ١ : ٢٣٥ - والتهذيب ، ١ : ٤٥٢ .
- (١٧) في هذا رد على يزيد بن معاوية الذي عزم أن لا يعود للحج والعمرة ما بقي ، فعن أبي حذيفة : قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام ونزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلاً ؟ إن يزيد بن معاوية لما رجع من حجته مرتحلاً إلى الشام أنشأ يقول :
- إذا تركنا ثافلاً بيميننا
فلن نعود بعده سنينا
للحج والعمرة ما بقينا
- أنظر التهذيب ، ١ : ٥٧٩ - والفقيه ، ٢ : ١٤٢ . ويروى جعلنا ثافلاً ، وكذلك إذا نزلنا ثافلاً .
- (١٨) أنظر الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب مقدمة العبادات ، الباب ٣ .
- (١٩) لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار البلوغ شرطاً من شرائط وجوب الحج . راجع الفروع من الكافي ، ١ : ٢٤٢ .
- (٢٠) بمعنى عدم وجوب الحج على العبد وإن أذن المولى . نعم في حالة الإذن يصح منه ، ويؤجر عليه ، ولكنه إن اعتق فعلية إعادة الحج . أنظر الوسائل ، كتاب الحج ، أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الباب ١٦ .

(٢١) تمييزاً لها عن الاستطاعة العقلية وهي أن يكون قادراً عقلاً على تحصيل الاستطاعة عن طريق الاكتساب وغيره .

والاستطاعة الشرعية أن يكون متمكناً فعلاً من الزاد والراحلة ومؤونة عياله ...

(٢٢) حجّ الصبي من المستحبات المشهورة بين الفقهاء ، وإن كان لا يجزي عن حجة الإسلام . راجع مستمسك العروة الوثقى ، ١٠ : ١٧ .

(٢٣) وأما ابن هلال المشار إليه :

وانني لابن هلالٍ نابذ هيهات أن تكفه المآخذ
فهو أحمد بن هلال العبرثائي وقد روى ... ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ، ولا يحج تطوعاً ،
ولا يصلي تطوعاً إلّا بأذن أبويه وأمرهما ...» .

وأحمد بن هلال ضعيف غير معتمد وقد جرحه وطعن فيه جل المحققين .

(٢٤) راجع الوسائل ، كتاب الحجّ ، أبواب وجوب الحجّ وشرايطه ، الباب الثاني عشر ، باب أن الصبي إذا حجّ ، أو حجّ به لم يجزئه عن حجة الإسلام ووجبت عليه عند البلوغ مع الاستطاعة .

والعبد إن يُعتق أعاد الحجّاً قد أيد الأعلام هذا النهجا

فإنما قد حجّ حجّاً يستحب فليس يغنيه عن الحجّ وجب

لكنه إن مات قبل العتق أجزأه ذلك قول الحق

العبد إن حجّ ومات قبل العتق أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن اعتق كان عليه إعادة الحجّ نصاً وفتوى .
والدليل روايات كثيرة صريحة الدلالة كما في الوسائل ، كتاب الحجّ ، أبواب وجوب الحجّ وشرايطه ،
باب ١٧ ، باب أن المملوك إذا حجّ مرة أو مراراً ثمّ اعتق وجبت عليه حجة الإسلام مع الشرائط .

ولكن الشيخ في التهذيب ، ١ : ٤٤٧ قد أسند عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول : أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجة الإسلام .

وقد حملها بعض الفقهاء على من أدرك الموقفين مُعتقاً ، وحملها آخرون على ادراك ثواب حجة
الإسلام .

(٢٥) الحجّ على أقسام :

حجّ التمتع .

حجّ الأفراد .

حجّ القران .

والحجّ الأوّل لمن لم يكن من أهل مكّة وتوابعها ، قال تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام ﴾ البقرة : ١٩٦ . وحجّ الأفراد وكذا القران لأهل مكّة وتوابعها ...

والروايات التي يستفاد منها في المقام كثيرة ، منها : ما رواه الحرّ العاملي في الوسائل ، كتاب الحجّ ،
أبواب أقسام الحجّ ، الباب الأوّل ، باب أن الحجّ ثلاثة أقسام .

(٢٦) أربعة شروط حجّ التمتع الواجب منه والمستحب : أولاً : النية ، ثانياً : أن يقع في أشهر الحجّ وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة ، قال تعالى : ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلومات ... ﴾ البقرة : الآية ١٩٧ .

وقال ابن أبي عقيل والمرضى وسالار : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

ثالثاً : أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة . وتدل عليه عدة نصوص . انظر الوسائل ، الباب ٢٢ من



أبواب أقسام الحجّ.

رابعاً: أن يحرم بالحجّ من بطن مكة مع الاختيار. وفي الجواهر، ١٨: ١٧ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى - وفي الحدائق، ١٤: ٣٦٠ لا يجزئ الإحرام بحجّ التمتع من غير مكة ولو دخل مكة بإحرامه، بل لا بد من استثنائه منها، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، وبه قطع في المعتبر من غير نقل خلاف، وأسند العلامة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، وربما اشعرت عبارة الشرائع بوقوع الخلاف في ذلك، إلا أن شيخنا الشهيد الثاني رحمته في المسالك نقل عن شارح ترددات الكتاب أنه أنكر ذلك.

ولا فرق في الإحرام بالحجّ من بطن مكة، بين أن يكون من المسجد (وهو أفضل وأفضله المقام) وبين أن يكون من مكان آخر.

قال عمرو بن حريث: قلت لأبي عبد الله: من أين أهل بالحجّ قال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق. الوسائل، باب ٢١ من المواقيت.

(٢٧) شرائط الإفراد:

١- النيّة ٢- أن يقع في أشهر الحجّ، وقد تقدّم توضيحه ٣- أن يعقد الإحرام من الميقات إن كان أقرب إلى منزله وإلا أحرم من منزله.

(٢٨) لخلافه في ذلك وهو مجاهد بن جبر المكي (ت ١٠٤) من مشاهير المفسرين في العصر الأموي، وقد رأيت تفسيره ويقع في مجلدين.

(٢٩) الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: القارن الذي يسوق الهدى، عليه طوافات بالبيت وسعي بين الصفا والمروة. وينبغي له أن يشترط مع ربه، إن لم تكن حجة فعمرة. الوسائل، الباب ٢ من ابواب أقسام الحجّ، الحديث ٢.

وفي خبر منصور عن الصادق عليه السلام: لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، وليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى. الوسائل، الباب ٢ من ابواب أقسام الحجّ، الحديث ٢.

(٣٠) هنا حالات عدّة لوجوب الحجّ وإن حجّ حجة الإسلام، كوجوب الحجّ لنذر أو عهد أو يمين، وعلى من أفسد حجّه أن يعيده. وكذلك الحجّ نيابة.

وما سوى ذلك فإن ثمّ حالات لاستحباب الحجّ. إذ إن الحجّ حبلٌ يتصل برضوان الله تعالى وسلّم إلى مغفرته ورحمته الواسعة.

(٣١) من حجّ حجة الإسلام يستحب له أن يحجّ مرة أخرى بل مرّات.

(٣٢) أي من كانت عليه حجة الإسلام ولم يحجّ؛ لعدم الاستطاعة، وحجّ استحباباً، فإن الاستحباب لا يجزي عن حجة الإسلام، فعليه أن يحجّها، وإن كان يؤجر بحجّه ندباً.

(٣٣) لأن الشيخ ذهب في محكي المسوّط إلى أن حجّه المستحب يقع عن حجة الإسلام وإن لم يقصد لذلك. يجب الحجّ في العمر مرّة واحدة فقط وهذا محل اتفاق بين فقهاء المسلمين جميعاً.

ولكن الشيخ الصدوق - رضوان الله عليه - أوجب الحجّ على ذوي الجدة «الغنى واليسار» في كل عام مستنداً إلى خبر محمد بن سنان الصريح في ذلك وتعضده بعض الروايات الأخرى.

وقد حملها الفقهاء على وجوه... راجع معتمد العروة الوثقى، كتاب الحجّ، ١: ١٦.

(٣٥) في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: « من تمام الحجِّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذٍ عراق - بطن العقيق ممن قبل العراق . ووقت لأهل اليمن يللمم . ووقت لأهل الطائف قرن المنازل . ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة ... ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة . ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة موقته منزله .

أنظر الوسائل ، الباب ١ من أبواب المواقيت ، الحديث ٣ . والأخبار في المواقيت كثيرة .

أقول : يجب إحرام الحاج أو المعتمر من المواقيت المنصوص عليها وهي :

١ - يللمم لأهل اليمن : يللمم : اسم جبل .

٢ - ذو الحليفة للمدينة ، وهو مسجد الشجرة ، وسمي ذو حليفة لأن قوماً تحالفوا فيه قبل الإسلام .

٣ - الجحفة وتسمى مهيبة لأهل الشام .

٤ - العقيق لأهل العراق ونجد .

٥ - قرن المنازل لأهل الطائف .

ومن يمرُّ بهذه المواقيت من غير أهلها فإنَّ حكمه أن يحرم منها أيضاً .

وكل من مرَّ بأرض قوم فإنه مثيلهم في الحكم .

٦ - والمكي يحجُّ أو يعتمر من دويرة أهله ، والمقصود منزله .

٧ - ومن كان مجاوراً لمكة وليس من أهلها ، يحرم من الجعرانة كما يظهر من الرواية ، ولكن ذلك فيما نرى لا على نحو التعيين بل على نحو التخيير .

وفي النهاية : ٢١١ والمجاور لمكة إذا أراد أن يحجَّ فعليه أن يخرج إلى ميقات أهله ويحرم منه ، فإن لم يتمكن فليخرج إلى خارج الحرم يحرم منه . وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً أحرم من المسجد الحرام .

٨ - والصبيان يحرمون من فح أو من العرج أو من الجحفة أو من بطن مرّ .

وجاء في كتاب المغني ويليهِ الشرح الكبير ، ٣ : ٢٠٧ قد أجمع أهل العلم على أربعةٍ منها «المواقيت» وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويللمم . وقد روى ابن عباس أن النبيَّ وقت لأهل المشرق العقيق . قال الترمذي وهو حديث حسن قال ابن عبد البر : العقيق أولى وأحوط من ذات عرق .